

باسم جلالة الملك

مقرر

طف عدد : 270

مقرر عدد : 33

بناءً على الدستور وبالأخص الفصول 48 و 49 و 50 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 للموافق 16 ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 19 فبراير 1965 والتي يعبر فيها معالي الوزير الاول عن ارادته الغاء الفقرة الثالثة من الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1 - 60 - 7 المؤرخ بخمس رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية مستغنياً هل لموضوع مقتضيات التي يشير اليها صبغة تنظيمية او تشريعية

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناس على انه " يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وبناءً على الفصل 35 من الظهير الشريف المؤرخ بخمس رجب 1380 الذي ينص على

انه : " تؤسس في كل مقولة معدنية منصوص عليها في هذا النظام الاساسي مصلحة للتكوين المهني تكلف بتنظيم التكوين المهني وتسيير شؤونه

ويدفع كل مستغل في المناجم الجاري او الغير الجاري عليه هذا النظام الاساسي

لصندوق التكوين المهني الخاص بالمقولة المبنية اسفله ادا قدره 0،5 في المائة من مبلغ الاجور الاجمالي والمرتببات الاجمالية المؤداة خلال السنة السابقة

ويمكنه ان يطرح من هذه المبالغ المدفوعة الصوائر الحقيقية التي تحطها برسوم

التكوين المهني في مقاولته . "

وبناءً على الفصل 36 من نفس الظهير المؤرخ بخمس رجب 1380 والمغير بالظهير

الشريف الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) الذي جعل من صندوق التكوين

المهني للمقاولات المنجمية مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي

وبناءً على الفصل 16 من الظهير الشريف الصادر في 21 جمادى الثانية 1383 المعد بمشابة القانون التنظيمي للمالية الناص على انه " توضع بموجب مرسوم يتخذ باقتراح وزير المالية المعنى بالا مر الادآت الشبيهة بالجباية المقبوضة من اجل مصلحة اقتصادية او اجتماعية لفائدة شخص معنوي يجرى عليه القانون العام او الخاص غير الدولة والجماعات المحلية ويجب ان يؤذن كل سنة بموجب قانون للمالية في استخلاص هذه الادآت بعد 31 دجنبر من سنة وهما "

وحيث يتبين مما تقدم ان الاداء المشار اليه في الفصل 35 المذكور اعلاه يستخلص من اجل مصلحة اجتماعية واقتصادية لفائدة شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية يجرى عليه القانون العام فله حينئذ صبغة الاداء الشبيه بالجباية ويرجع امر وضعه للوزير الاول بموجب مرسوم وبالتالي فان موضوع مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 35 من ظهير 5 رجب 1380 المستغنى فيها هو من النصوص التنظيمية لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1 - 60 - 7 المؤرخ بخمس رجب 1380 هو من حيز النصوص التنظيمية. وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 23 شوال عام 1384 الموافق 25 فبراير 1965 عن الغرفة الدستورية وهي متركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاى ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاى - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

